Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (12) لسنة 2011م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2011/2/23م

بشأن الشكوى المقدمة من قبل يحيى إبراهيم أحمد بشأن المزايدة رقم (2011/1م) والمتعلقة ببيع سبعة باصات مستخدمة عن طريق المزاد العلني والتابعة لهيئة استكشاف وانتاج النفط

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من قبل يحيى إبراهيم أحمد بشأن المزايدة رقم (1) لسنة 2011م والمتعلقة ببيع سبعة باصات مستخدمة عن طريق المزاد العلني والتابعة لهيئة استكشاف وإنتاج النفط والتي أشار فيها بأنه تقدم في المزايدة المذكورة بتاريخ 2011/1/30م وبعد فتح المظاريف والاستمرار في إجراءات المزايدة تقدم بمبلغ (6,000,000) ريال وكان أعلى الأسعار المقدمة إلاّ أن لجنة المناقصات والمزايدات طلبت منه تسديد القيمة نقداً في تلك اللحظة وأنه طلب منها منحه فرصة لإحضار بقية المبلغ لكن اللجنة رفضت ذلك وقامت بإرساء المزاد على متقدم آخر أقل منه سعراً، وقد ردت الجهة على الشكوى بأن المذكور لم يقم بدفع المبلغ المطلوب نقداً كما هو مذكور في شروط الإعلان وإنما قام بإعطاء رهن وضمانات بتسديد المبلغ لاحقاً ، هذا وقد قامت الهيئة العليا بدعوة ممثلين عن الجهة وأفاد ممثلوا الجهة بأن الشاكي تقدم بمبلغ وقدره (5,690,000) ريال وهو أقل من المبلغ الذي يدعيه وأن السبب في عدم الترسية عليه عدم تمكنه من دفع المبلغ نقداً في نفس الجلسة بحسبما ورد في إعلان المزايدة، وبإطلاع الهيئة على الوثائق المقدمة من قبل الجهة تبين لها بأن الجهة قامت بفتح المظاريف في الساعة العاشرة صباحاً بتاريخ 2011/1/30م وتقدم للمزايدة ستة متزايدين وأرست المزايدة على أحد المتقدمين وهو عبدالغني النسيم بمبلغ وقدره (5,680,000) ريال وهو أقل سعراً من المبلغ المقدم من الشاكي وبمراجعة الهيئة للوثائق تبين بأن الإعلان المنشور من قبل الجهة ينص على أن من رسا عليه المزاد دفع القيمة نقداً في نفس يوم المزاد بينما تنص التعليمات التي تم تسليمها للمتقدمين في المزايدة عند تقدمهم إلى الجهة لشراء الوثائق إلى منح المتقدم خمسة عشر يوماً لدفع المبلغ المتبقي من قيمة المزايدة، كما تبين للهيئة بأن المادة (291) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات قد نصت وجوباً على الآتي: 1- يجب أن ينص في شروط البيع بالمزاد

Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

على ما يأتي: "إذا تأخر من رسا عليه المزاد عن أداء باقي الثمن خلال خمسة عشر يوماً من رسو المزاد عليه يصادر التأمين المدفوع منه ويعاد طرح المزاد مرةً ثانية ...الخ.

وبذلك يتضح جلياً بأن اشتراط الجهة في الإعلان بأن يتم الدفع في نفس يوم المزاد مخالف تماماً لنص المادة (291) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي أوجبت بأن يكون الدفع خلال خمسة عشر يوماً من رسو المزاد وليس في نفس يوم المزاد ، وبهذه المخالفة فقد أضرت الجهة بالمال العام حيث استبعدت الشاكي مع أن سعر أعلى سعر وصل إليه المزاد، والنص في المادة (90) من قانون المناقصات والمزايدات والمادة (289) من اللائحة التنفيذية على أنه وفي جميع الأحوال يكون إرساء البيع بالمزاد من قبل اللجنة المختصة على أعلى سعر وصل إليه المزاد، ولما كان من اختصاص الهيئة العليا اتخاذ الإجراءات التصحيحية وفقاً لأحكام القانون واللائحة عملاً بنص المادة (419) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ،

فقد اتخذت الهيئة العليا الإجراءات التصحيحية الآتية:

1- إلغاء قرار الإرساء.
2- إعادة طرح المزاد طبقاً للإجراءات والخطوات والشروط المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية.

صدر بتاريخ 20 ربيع الأول 1432 هـ الموافق 2011/2/23م

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye